ين الصلاة عن اليمين والشمال قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن
عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد
بما اعتقده انه الاكثر فيما يظنه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد
منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود رضي الله عنه
فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في
حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من
الامرين لحظي وهذا قال يرى ان حقا عليه فانا ذم من راه حقا عليه
ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين ولكن يستحب ان ينصرف
في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او عن شماله فان استوى الجهات
في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث الصريحة
بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين
الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم باب
استحباب يمين الامام فيه حديث البراء رضي الله عنه كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او
تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال هنا بمعنى الانصراف
المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو
الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم

بوجهه

بوجهه قال وافقاله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد
قيامه من مصلاه او يكون حين يتنفل والله اعلم باب
كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة
سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه
يدرك الركعة مع الامام او لا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال
يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيهما النهي الصريح عن افتتاح
نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر
والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح
بعد الاقامة ولم يخش فوات الركعة الثانية وقال الثوري
ما لم يخش فوات الركعة الاولى وقالت طائفة يصليها خارج المسجد
ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اتصلي
الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه ان لا يشرع بعد الاقامة
للصبح الا للفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه يصلي بعد الاقامة
اربعا قال القاضي رحمه الله والنهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة
ان لا يتطاول عليه الزمان فيقطع وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح
ان المحكم فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب
شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته
بعض محللات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على كمالها
قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهي النهي عن الاختلاف على
الائمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه في هذا
الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)